

Distr.: General
12 May 2010*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترا للتحكيم

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
٢	 ألف - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية
٢	 ١ - المنظمات غير الحكومية الدولية
٢	 رابطة المحامين الأمريكية
٢	 منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين

* تأخر تقديم هذه المذكرة لتأخر تسلمها.



ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف - التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

١ - المنظمات غير الحكومية الدولية

رابطة المحامين الأمريكية - قسما القانون الدولي وتسوية النزاعات ("القسمان")

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠]

كان لقواعد الأونسيترال للتحكيم، التي اعتُمدت في عام ١٩٧٦، دور مهم في تشجيع تسوية النزاعات الدولية - العامة والخاصة على السواء - من خلال التحكيم الملزم. وتدعم رابطة المحامين الأمريكية منذ وقت طويل وجود مثل هذه الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات واستخدامها.

وينوّه القسمان بالجهود التي بذلتها اللجنة وفريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) على مدى سنوات في سبيل تحديث قواعد الأونسيترال للتحكيم، وهما يقدران هذه الجهود. وإننا لنقدّم تمانينا إلى فريق الأونسيترال العامل الثاني على حسن إنجازه لهذه المهمة، كما نحثّ اللجنة على اعتماد مشروع قواعد الأونسيترال المنقحة للتحكيم في دورة اللجنة الثالثة والأربعين التي ستعقد هذا الصيف.

منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

مشروع المادة ٣: تتضمن الفقرة ٣ (ج) عبارة "الذي يُستظهِر به" المأخوذة من المادة الأصلية. ولعل العبارة المفهومة بدرجة أكبر هي "الذي يُعتمد عليه". ولعلّ الاستعاضة عن الفقرة ٥ بما يلي يزيد وضوحاً: "يتواصل إنشاء هيئة التحكيم واستمرارها بصرف النظر عمّا إذا كان هناك طعن في مدى ملاءمة الإشعار بالتحكيم أو كفايته. وفي حالة وجود مثل هذا الطعن، تنظر هيئة التحكيم فيه، متى أنشئت، في أقرب فرصة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك."

مشروع المادة ٤: تتضمن الفقرة ٢ (و) عبارة "إذا ما رُفِعَ" المأخوذة من المادة الأصلية. ولعلّ العبارة المفهومة بدرجة أكبر هي "في حالة رُفَع". وربما أمكن الاستعاضة عن الفقرة ٣ بما يلي: "يتواصل إنشاء هيئة التحكيم واستمرارها بصرف النظر عمّا إذا كان هناك ردّ على الإشعار بالتحكيم أو عمّا إذا كان هذا الردّ متأخراً أو ناقصاً. وإذا نشأت حالة كهذه، تعقد هيئة التحكيم، متى أنشئت، في أقرب فرصة، جلسة استماع لآراء الأطراف بشأن سير الإجراءات في المستقبل، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك."

مشروع المادة ٦: إن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة هو السلطة الاحتياطية. وإذا كان الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة هو سلطة التعيين ورفض التعيين عندئذ تنشأ مشكلة فورية. ومن الأفضل استبعاد الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة كسلطة تعيين. وبالتالي ينبغي قراءة الفقرة كما يلي: "يجوز لأي طرف أن يقترح في أي وقت، ما لم يكن قد سبق اتفاق الأطراف على اختيار سلطة التعيين، اسم واحدة أو أكثر من المؤسسات أو واحد أو أكثر من الأشخاص لتولّي مهام سلطة التعيين." وينبغي تعديل الفقرة ٢ تبعاً لذلك. كذلك يُمكن للجملة التالية أن تؤكد حياد محكمة التحكيم الدائمة: "ومن أجل تلافي أي شكوك، لا يجوز لمحكمة التحكيم الدائمة أن تعيّن نفسها".

وفي الفقرة ٤، من الأسير قراءة العبارة "من تَسَلَّمها طلباً من أحد الأطراف" إذا صيغت على النحو التالي "من تَسَلَّمها طلباً من الأطراف أو من أحد الأطراف". كذلك ستكون الجملة الأخيرة من هذه الفقرة في موضع أفضل إذا أُدرجت في الفقرة ٤١.

وينبغي تجسيد فصل الصلاحيات بين محكمة التحكيم الدائمة وسلطة التعيين المشار إليه في الفقرة ٢ على نحو أفضل بإضافة العبارة "معا أو كل على حدة"، حسب الاقتضاء، كما يلي: "يجوز لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى هذه القواعد، أن يطلب، معا أو كل على حدة، من أي طرف ومن المحكّمين ما يريانه ضرورياً من معلومات، وعليهما أن يتيحا للأطراف، وكذلك للمحكّمين عند الاقتضاء، معا أو كل على حدة، فرصة لعرض آرائهم على أي نحو يريانه مناسباً. وتوفّر الجهة المرسلة أيضاً لجميع الأطراف الآخرين كل المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين وعن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة والموجّهة إليهما، معا أو كل على حدة."

مشروع المادة ١٠: ليس هناك ارتباط واضح بين المادتين ١٠-١ و ١٠-٣. فالمادة ١٠-١ تتناول حالة تعيين ثلاثة محكّمين مع وجود أطراف متعدّدة. وفي حالة فشل الأطراف في الاتفاق، فإن المادة ١٠-٣ تمنح سلطة التعيين على ما يبدو صلاحية إلغاء أي تعيين يكون قد

سبق إجراؤه. ويرى منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين أن من غير المعتاد السماح لسلطة تعيين بإلغاء تعيين يكون قد سبق إجراؤه. ولا توجد إشارة إلى الأسباب التي يجوز من أجلها السماح بإجراء الإلغاء. ولا توجد إشارة إلى ما إذا كان الطرف الذي عيّن المحكم الذي أُلغي تعيينه فيما بعد سيُحاط علما بأسباب الإلغاء. كذلك، لا تُتاح أي فرصة على ما يبدو للطرف الذي عيّن المحكم للإعراب عن رأيه المؤيد لهذا المحكم. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المادة ١٠-٣ تنطبق أيضا على جميع حالات الفشل في تشكيل هيئة تحكيم، ولا تقتصر على الحالات المشار إليها في المادة ١٠. وبمنح هذا الحكم على ما يبدو صلاحيات كثيرة جدا لسلطة التعيين على حساب الأطراف.

مشروع المادة ١٢: في الفقرة ٢، ثمة إمكانية لأن يبدي طرف اعتراضه في وقت متأخر كثيرا عن الوقت الذي تُبدي فيه غالبية الأطراف المعقولة اعتراضها. وبالتالي، ربما أمكن إضافة عبارة كما يلي: "أو يُفترض أن أي طرف معقول قد أصبح على علم بها".

مشروع المادة ١٣: ربما أمكن صوغ الفقرة ١ على نحو أفضل كما يلي: "من تبليغه بتعيين المحكم الذي يؤيد الاعتراض عليه." والمحكمون الآخرون، حسب الاقتضاء، ليس لهم دور في الفقرة ٣. وربما كان المحكمون الآخرون لا يعتبرون أن الاعتراض صحيح. [عبارة لا تسري على النص العربي]. والحد الزمني الذي يبلغ ١٥ يوما المحدد في الفقرة ١ غير مكرّر في الفقرة ٣ وينبغي إدراجه هناك أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن الحد الزمني الذي يبلغ ١٥ يوما إضافية اعتبارا من تاريخ الاعتراض لالتماس قرار بشأن الاعتراض طويل جدا. والرأي هو أن سبعة أيام تكفي تماما. كذلك، ينبغي تقديم الاعتراض أولا إلى أعضاء هيئة التحكيم المتبقين عندما تكون هيئة التحكيم مكوّنة من أكثر من محكم واحد. ولا ينبغي أن يكون للطرف الذي يواصل إجراءات الاعتراض حق تجاهل الإجراءات السليمة، وهي التماس قرار من سائر أعضاء هيئة التحكيم.

وعلاوة على ذلك، ليس في الفقرة ٤ أي إشارة إلى ماهية الأدلة التي تُقدّم إلى سلطة التعيين، وكيفية تعامل سلطة التعيين مع الاعتراض لدى تلقيه. وإذا قُدّم الاعتراض إلى هيئة التحكيم، وكانت تضم أكثر من عضو واحد، عندئذ يُمكن لهيئة التحكيم أن تتخذ قرارا بالطريقة المعتادة استنادا إلى الأدلة المعلومة لها أو الأدلة التي تنهاى إلى علمها لاحقا. ويرى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ يمكن صوغها على نحو أفضل كما يلي: [الاقتراح لا ينطبق على النص العربي].

مشروع المادة ١٤: لا توجد جملة تهديدية تبين لماذا يستلزم الأمر تبديلا في الفقرة ١. وتبين الإشارة إلى المادة ١٣-١ الأصلية بوضوح ما هي الظروف التي يجري التبديل في ظلها. فهي

تنص على أنه في حالة وفاة أحد المحكّمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعيّن أو يُختار محكّم آخر بدلا منه. ويُرى أن إضافة الجملة الواردة أعلاه ضرورية لتوضيح معنى المادة ١٤-١ الجديدة.

ولا تشرح الجملة الأخيرة من المادة ١٤-١ لماذا يجوز ممارسة حق التعيين أو المشاركة في التعيين في ظل هذه الظروف، كما لا توجد إشارة إلى مادة سابقة. وتشير الفقرة ٢ إلى الظروف التي ينجح فيها الاعتراض على تعيين محكّم، وذلك عامة على أساس تحيّزه أو عدم استقلاله. ومن المفترض عموما أنه ليس من العدل، مهما كانت الظروف استثنائية، حرمان الطرف الذي عيّن المحكّم المعارض عليه من حقه في تعيين محكّم بديل. وبالتالي فثمة شك في ضرورة هذه العبارة.

وعلاوة على ذلك، فمن المشكوك فيه أن لسلطة التعيين أن تُفصح عن آرائها بشأن الظروف الاستثنائية. ومن الأنسب بالتأكيد أن تُعرب هيئة التحكيم عن آرائها. ويسمح العنصر التالي من هذه المادة الجديدة لهيئة التحكيم، وقد تقلّصت، بمواصلة جلسات الاستماع. ويبدو من صياغة هذه الفقرة أن سلطة التعيين لن تتخذ قرارا بشأن الإذن للمحكّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم وأن يتخذوا أي قرار أو يصدروا أي قرار تحكيم إلا بعد اختتام جلسات الاستماع. ولا يُمكن لذلك أن يكون صحيحا. فالوقت المناسب لاتخاذ قرار كهذا هو الوقت الذي ترى السلطة المختصة فيه أن ظروف استثنائية تستلزم حرمان طرف بصفة دائمة من حقه في تعيين محكّم بديل. ويُقترح إعادة النظر في هذه الجملة الفرعية ٢ أو حذفها.

مشروع المادة ١٦: إن مفهوم استبعاد المسؤولية، إلا في حالات الخطأ المتعمد، مقبول بشكل عام. والتوصيف المضاف لهذه الفقرة، وهو "إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق"، قد لا يساعد على إرشاد الأطراف إلى حدود فقرة استبعاد المسؤولية هذه. وعلاوة على ذلك، فإن موظفي مختلف الكيانات المذكورة غير موصوفين في الفقرة، ولا يساعد إغفالهم على البت في استبعاد المسؤولية. وأخيرا، ينبغي تعريف تطبيق استبعاد المسؤولية على أي شخص تعينه هيئة التحكيم بوصفه خبيرا أو أي شخص آخر يجوز لهيئة التحكيم تعيينه.

مشروع المادة ١٧: فيما يتعلق بالفقرة ٣، قد تكون هناك حالات يمكن فيها تسيير غالبية الإجراءات استنادا إلى الوثائق وغيرها من المستندات فقط، بيد أن هيئة التحكيم قد تودّ، في بعض المناسبات، الاستماع إلى شاهد رئيسي أو أكثر، أو إلى خبير رئيسي أو أكثر. ولا ينبغي حظر هذا الخيار بإغفاله.

ومفهوم الضمّ في الفقرة ٥ جديد في هذه القواعد. ومن الضروري أن يُخصّص لمفهوم الضمّ مادة بذاتها. ومن العسير تحديد كيف توضّح الجملة الأخيرة أو تساعد عملية الضمّ الموصوفة قبل ذلك في هذه الفقرة الفرعية. وإذا كان لهذه الجملة ضرورة على الإطلاق، فينبغي نقلها إلى المادة المتعلقة بقرارات التحكيم أو القرارات.

مشروع المادة ١٨: يكرر مشروع المادة ١٨ صياغة المادة ١٦ الأصلية من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦. وتنص الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٨ على ما يلي: "يُعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم"، وتؤكد بالتالي على الأهمية المسندة لمكان التحكيم أو محله. ومن الممكن تماما أن يكون لمكان التحكيم أو محله إما قانون يحدد إجراءات التحكيم الواجب اتباعها في هذا المكان أو، في غياب مثل هذا الوضوح، مجموعة من القواعد الإجرائية المدنية بشأن مقبولية الأدلة، أو الاثنان معا. ومن الممكن تماما ألا يكون لدى الطرف أو الأطراف رغبة في التقيّد بقواعد مقبولية الأدلة في مكان التحكيم. وهيئة التحكيم هي التي لها القول القاطع في تحديد المكان. وفي هذه الحالة، إذا ظلت سلطة اتخاذ قرار بشأن مقبولية الأدلة من اختصاص هيئة التحكيم، فينبغي للأطراف أن تبين في إشعار التحكيم، أو يُفضل قبل ذلك، في بند التحكيم، قواعد مقبولية الأدلة المنطبقة.

مشروع المادة ٢١: تفترض المادتان ٢٠ و ٢١ على السواء أن هيئة التحكيم تتكون من أكثر من محكم واحد. وتجنباً للشك، ينبغي أن تسمح الصياغة هيئات التحكيم التي تضم عضوا واحدا إلى جانب هيئات التحكيم التي تضم أكثر من عضو.

مشروع المادة ٢٢: لا تتناول هذه المادة، التي تشير إلى التعديلات، الحالة التي قد يؤدي فيها التعديل أو الاستكمال إلى خروج جزء فقط من الدعوى المستكملة أو الدفاع المستكمل عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم. بيد أن هذا يحدث كثيرا. وينبغي لهذه المادة أن تنص على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تتجاهل عناصر الدعوى المعدلة أو المستكملة أو الدفاع المعدل أو المستكمل التي تقع خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

مشروع المادة ٢٣: لقد جرت مناقشات عديدة بشأن وضوح بناء الجملة الأخيرة من الفقرة ١. ويُقترح إعادة صوغ الجملة كما يلي: "لا يجوز أن يؤدي أي قرار من جانب هيئة التحكيم ببطالان العقد تلقائيا إلى بطلان بند التحكيم." أو بدلا من ذلك: "لا يجوز لأي قرار من جانب هيئة التحكيم ببطالان العقد أن يُبطل بند التحكيم تلقائيا."

ولغة الجملة الأولى من الفقرة ٢ إلزامية. فهي توضح تماما أنه يتعيّن تقديم الدفع بعدم الاختصاص في حالات معيّنة. وهذه الحالات محددة بوضوح في الجزء الأول من الفقرة ٢.

ولا ينبغي أن يكون للوضع الاحتياطي وجود في ظل هذه القواعد إلا إذا خُفِّت أو حُذفت. وبالتالي يُقترح إما حذف هذا الحكم الاحتياطي، وقد لا يكون ذلك اقتراحا عمليا بالنظر إلى الظروف المتنوعة التي يمكن أن تؤدي إلى تقديم طعن في الاختصاص في أي وقت خلال إجراءات التحكيم، وإما تخفيف الصياغة الإلزامية للعنصر الأول من الفقرة بإدراج كلمة "عادة". وتؤدي إضافة هذه الكلمة إلى منح هيئة التحكيم سلطة تقديرية، وتوضح للأطراف أنه ليس هناك ما يحول دون تقديمها طعنا متأخرا في الاختصاص إذا كانت هناك ظروف قوية تبرر هذا التأخير. وينبغي توضيح أن هذه الظروف يجب أن تكون غير عادية، وقد لا تكون كافية لتبرير الطعن.

وقد تكون الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ مُضِلَّة. لذلك، ينبغي أن يوضَّح في القواعد أن الطعن في الاختصاص يجب أن يُقدَّم أولا إلى هيئة التحكيم. وفيما بعد، إذا قررت هيئة التحكيم أنها مختصة أو، بدلا من ذلك، أنها غير مختصة، يمكن لأي طرف عندئذ الطعن في هذا القرار أمام المحكمة. والخيار الأول هو المتوقع في الجملة الثانية من الفقرة ٣. ويتمثل هذا الخيار في إقرار هيئة التحكيم بأنها مختصة واعتزام الطرف الذي طعن في هذا الوضع اللجوء إلى المحكمة لإلغاء هذا القرار. وينبغي توضيح أن كلا الخيارين موجود.

مشروع المادة ٢٤: تستند هذه المادة إلى المادة ٢٢ الأصلية. وتشير هذه المادة أيضا إلى البيانات المكتوبة الأخرى. وقد تناولت مشاريع القواعد بالفعل تعديلات بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي دعوى مضادة. ومع الاحترام، يُرى أن هذه المادة لا تضيف شيئا لما سبق النص عليه. والواقع أن العنوان الوارد بين علامتي التنصيص "البيانات المكتوبة الأخرى" يؤدي إلى اللبس أكثر منه إلى التوضيح.

مشروع المادة ٢٥: ليس من الممارسات الجيدة أن تُمدد هيئة التحكيم الحدود الزمنية من تلقاء نفسها. وربما كان من الأفضل إضافة جملة إلى السطر الأخير. ويمكن صياغة الجملة الفرعية كما يلي: "عندما تُقدم الأطراف طلبا بالتمديد". ومن الجائز تماما أن هذا المفهوم كان ضمنا لدى النظر في المادة ٢٣ الأصلية التي صارت الآن مشروع المادة ٢٥. بيد أن القواعد في مجملها تبين بوضوح أن تطبيق بديل في سياق القواعد يجب ألا يحدث إلا بناء على طلب أحد الأطراف.

مشروع المادة ٢٦: عندما تُصدر المحاكم مثل هذه الأوامر المؤقتة، يلزم على الأطراف في العادة الإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف، حسبما هو موصوف في الفقرة ٧. ويُقترح إضفاء صفة الإلزام على السلطة التقديرية المنصوص عليها في الفقرة ٧. وبالتالي،

يمكن للجملة أن تكون كما يلي: "تُلزم هيئة التحكيم أي طرف بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغير جوهري في الظروف."

وتشير الفقرة ٨ إلى أن السلطة التقديرية تنطبق فقط بالنسبة لتحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً على غير أساس صحيح تبعة أي تكاليف وأضرار. وينبغي توضيح أن لهيئة التحكيم في الظروف العادية سلطة إصدار أمر كامل بشأن التكاليف والأضرار. وعلاوة على ذلك، ينبغي تمكين هيئة التحكيم ليس فقط من إصدار قرار كهذا بشأن التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات وإنما أيضاً تعليق الإجراءات ريثما يُنفذ هذا القرار لصالح الطرف الذي أصيب بالأضرار. ومن أهم المخاوف التي يثيرها منح هيئة التحكيم سلطة إصدار أوامر مؤقتة من جانب واحد هو أن هذه السلطة قد يُساء استعمالها.

وإذا صيغت الفقرة ٨ صياغة صحيحة فسوف تكون رادعة لمن يرغب في إساءة استعمال النظام. أما معنى الفقرة ٩ فليس واضحاً. فالمفترض أن الهدف من وراء هذه المادة هو حظر التطبيق من جانب واحد. ولم يكن الفريق العامل، بأغلبية أعضائه، مؤيداً لاعتماد تغييرات التدبير المؤقت من جانب واحد، التي أُدرجت في القانون النموذجي للتحكيم. ويبدو أن الفقرة ٩ هي محاولة لضمان أنه رغم وجود الحق في طلب أمر مؤقت من جانب واحد في أي قانون تحكيم فإن هذا الحق لا وجود له في قواعد التحكيم. ويُرى أن بالإمكان صوغ ذلك بمزيد من الفعالية كما يلي: "ليس في هذه القواعد سلطة صريحة ممنوحة لهيئة التحكيم بإصدار أمر أولي متعلق بأي تدبير مؤقت دون إشعار الطرف الآخر."

ولا تبين الفقرة ١٠ ما إذا كان ينبغي للطلب المقدم إلى السلطة القضائية أن يكون مستنداً إلى امتثاله لهذه القواعد. فمن الممكن أن تُفهم الفقرة ١٠ على أنها تصرّح ضمناً لأحد الأطراف بتقديم طلب بإصدار أمر مؤقت أو اتخاذ تدبير مؤقت دون إشعار مسبق للطرف، ولكن ليس إلى هيئة التحكيم، وإنما إلى سلطة قضائية. وينبغي إعادة صوغ الفقرة ١٠ من أجل تحديد التسلسل، كما يلي: "لا يُعتبر الطلب الذي يقدمه أي طرف إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق، إذا كان ذلك الطرف قد قدّم مثل هذا الطلب أولاً إلى هيئة التحكيم." ومن المتفق عليه عموماً أنه لا ينبغي أن يتسنى للأطراف تقويض عملية التحكيم بالقفز فوق سلطة هيئة التحكيم عن طريق تقديم الطلبات إلى المحاكم مباشرة. ويُقترح بكل الاحترام النص على هذا المفهوم.

مشروع المادة ٢٧: تُبرز الفقرة ٢ اللبس الممكن الذي يتبين من قراءة مشروع المادة ٢٤، التي تشير إلى البيانات المكتوبة الأخرى. ومن الواضح تماما أن مشروع المادة ٢٤ لا يقصد البيانات وإنما المرافعات أو بيانات الدعوى.

وفي الفقرة ٤، استمر استخدام كلمة "وزن" رغم الآراء التي تذهب إلى أن الكلمة الأكثر فهما ربما كانت "أهمية". ومن الأمور المثيرة للانشغال أيضا استمرار استخدام كلمة "مقبولة" في هذه الفقرة. فالقواعد التي تحدد ما هي الأدلة التي يجوز قبولها تختلف عبر العالم القانوني. وإذا مُنحت هيئة التحكيم سلطة تحديد مقبولة الأدلة فينبغي أن تنطوي الإجراءات الأولية على توضيح لقواعد مقبولة الأدلة المنطبقة.

ويُرى أن إرجاء هذا الأمر وتناوله في جلسة استماع أولية سيكون متأخرا جدا، حيث إن من الممكن تماما في هذه الجلسة عدم النزول على رغبات الأطراف. ويجدر التأكيد بشدة على أن بند التحكيم يضيف تعريفا دقيقا للقواعد الإجرائية التي ستحكم التحكيم، بحيث لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد قواعد مقبولة لم تؤخذ في الحسبان لدى إعداد العقد.

مشروع المادة ٢٨: لا تتضمن الفقرة ٢ عبارة "ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك". ويبدو أنه يمكن لهيئة التحكيم، بإشعار الأطراف أو دون الاستماع إلى الأطراف، أن تُصدر توجيهات بشأن شروط الاستماع إلى الشهود والطريقة التي يجري بها ذلك. ومن المؤكد أن تلك لم تكن نية الفريق العامل، ويُقترح إضافة العبارة المبينة أعلاه إلى الفقرة ٢.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣، فإن الفقرة الأصلية ٤ من المادة ٢٥ تنص على ما يلي: "لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم." ورغم أن من المعتاد تماما استبعاد الشهود العاديين خلال إدلاء شاهد عادي آخر بشهادته في الإجراءات المدنية، فليس من المعتاد لشاهد خبير يقدم المشورة لطرف أن يكون متغيبا أثناء عرض شاهد خبير لطرف آخر للأدلة. وسوف يقوم الخبراء بطبيعة الحال بإعداد بيانات شهود. وسوف يجري استجواب الخبراء بشأن هذه البيانات، من جانب ممثلي الأطراف وربما من جانب هيئة التحكيم على حد سواء. وإذا كان الخبير الممثل لطرف والذي لا يعرض الأدلة متغيبا، فإن ذلك يُلحق بهذا الطرف ضررا كبيرا. وعلاوة على ذلك، فمن ناحية أخرى، لا يوجد سبب بديهي لاستثناء الشهود الذين هم أطراف في التحكيم، سواء كانوا شهودا عاديين أو خبراء، من هذه القاعدة. فمن المعروف أن الشهود الذين هم أطراف في التحكيم، سواء كانوا عاديين أو خبراء، يكذبون. ويُقترح ألا يكون للشهود، الذين ينبغي لولا ذلك مغادرتهم قاعة الجلسة، حق تلقائي في التواجد خلال إدلاء

شهود الخصم أو الخصوم بشهادتهم. وكما اقترح آنفا، ينبغي للشاهد الخبير، سواء كان طرفاً أم لا، أن يكون متواحدًا، إلا إذا اقتضت بعض الاعتبارات الأساسية عدم تواجد هذا الخبير.

مشروع المادة ٢٩: في الفقرة ٢، تُتاح للأطراف إمكانية الاعتراض على جوانب معينة من مؤهلات الخبير المقترح. ولكن في الفقرة ١ لا تُتاح للأطراف إمكانية مماثلة للاعتراض على المسائل المعينة التي يجب تحديدها أو إمكانية تقديم الدفوع بشأنها، قبل إدراجها في الإطار المرجعي. ولا يقل هذا الجانب أهمية عن المناقشات اللاحقة بشأن المؤهلات والحياد والاستقلالية. فإذا كان من حق الأطراف، كما جاء في الفقرة ٢، أن تبدي تعليقات على هذه المؤهلات، فمن باب أولى أن من حقها تقديم دفوع بشأن المسائل الرئيسية التي سيبت فيها الخبير أو الخبراء. ويُقترح إضافة الجملتين التاليتين إلى الفقرة ١: "يُرسل مشروع نسخة من الإطار المرجعي للخبير متضمناً المسائل المعينة التي يجب تحديدها أو التي يُطلب الإرشاد بشأنها إلى الأطراف، التي يجوز لها أن تُقدّم دفوعاً إلى هيئة التحكيم بشأن محتواه خلال السبعة أيام التالية. ويجوز لهيئة التحكيم فيما بعد أن تأخذ في الحسبان كل هذه الدفوع أو أيًا من عناصرها لدى تحديد المشروع النهائي للإطار المرجعي للخبير."

وقد يكون من المفيد النص على سلطة هيئة التحكيم بشأن إصدار قرار بتحمّل التكاليف على الطرف المعارض في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن اعتراضه لا أساس له. وفي حالة نشوء نزاع حسبما هو مبين في الفقرة ٣، من الضروري أخذ آراء الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في الاعتبار قبل اتخاذ هيئة التحكيم قرارها. وهذا غير منصوص عليه في هذه الفقرة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤: لا يوجد في الفقرة ١ ما ينص على ضرورة احتواء التقرير على قائمة المواد التي استند الخبير إليها في تقريره المعدّ حسب الفقرة ٣. ومن الضروري أيضاً أن يحدّد الخبير في الإضافة ذاتها جميع الوثائق التي اعتمد عليها. ومن شأن ذلك ضمان أن الخبير لا يعتمد على أدلة لا علم للأطراف بها. كذلك لا يوجد في الفقرة ٤ ما ينص على ضرورة إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم دفوع أو إبداء آراء بشأن مشروع التقرير وإحالتها إلى الخبير، ومراعاة الخبير لهذه الدفوع والآراء. ويُرى أن من شأن إيلاء المزيد من الاهتمام لمرحلة إعداد هذا التقرير أن يُقلل من الاعتراضات التي يُحتمل إثارتها بشأنه.

مشروع المادة ٣١: في الفقرة ١، يمكن الاستعاضة عن كلمة "أدلة" بعبارة "أدلة في أي شكل من الأشكال". ويُقترح إضافة عبارة "لدى احتتام الجلسات" إلى السطر الأول. ولا يوجد ذكر لمشروع المادتين ١٧ (٢) و ٢٨ في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويُرى أن من الضروري

النص بوضوح في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣١ على أن هيئة التحكيم لن تقرّر بمبادرة منها هي إعادة افتتاح الجلسات، مهما كانت الظروف استثنائية، إلا إذا التمسست وتلقّت دفعات الأطراف وآرائها. وينبغي أيضا النص بوضوح على أن إعادة الافتتاح هذه تخضع لاشتراطات المادتين ١٧ و ٢٨. ومن الجائز تماما أن المادتين ١٧ و ٢٨ لا توضحان على نحو كامل الإجراءات التي تدعم حياد هيئة التحكيم واستقلالها، بيد أن عمل ذلك قد يُنظر إليه باعتباره يُحدّ من مرونة هيئة التحكيم، ومن ناحية أخرى، من الاكتفاء الذاتي للطرف. وعلى أي حال، ينبغي تضمين هذه المشاغل وتوضيحها في هذه المادة.

مشروع المادة ٣٣: لا تمنح هذه المادة للمحكّمين أي سلطة تقديرية أو حافز لكي يتوصّلوا إلى توافق في الآراء بدلا من الاتفاق بسرعة على رأي الأغلبية. والعناصر الأولى من الفقرة ٢ منقولة من قواعد عام ١٩٧٦. بيد أنه، في حالة عدم وجود أغلبية أو عندما تمنح هيئة التحكيم نفسها السلطة للرئيس، فإن من العسير فهم سبب منح هيئة التحكيم سلطة أخرى لمراجعة القرار، بالنظر إلى أنه إجرائي في طبيعته وحسب.

مشروع المادة ٣٤: من الملاحظ أن أقساما مختلفة من الفقرة ٢ موضوعة بين قوسين معقوفين. وما يغيب هنا هو أي تعريف لقرار التحكيم. وتوضح الفقرة ١ أنه يجوز إصدار قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة. بيد أن قرارات متنوعة تقع ضمن اختصاص هيئة التحكيم. وقد حددت القواعد نفسها مناسبات متنوعة تُمنح فيها هيئة التحكيم سلطة تقديرية. وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على أن القرارات يجب أن تكون مسببة. وهذا الاشتراط مناسب. ففي مناسبات عديدة، سيتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرارات جزئية وقرارات منفصلة بشأن مسائل إجرائية. وهذه القرارات غير مستبانة في هذه المادة. بيد أنه لا يمكن القول بأن القرارات الجزئية أو المؤقتة قرارات نهائية حسبما تتطلبه الجملة الأولى من هذه الفقرة. ويُقترح تعديل الجملة الأولى كما يلي: "تُصدّر كل قرارات التحكيم كتابةً، وحسب الاقتضاء، في الشكل الذي تشترطه هيئة التحكيم للقرارات، وتكون نهائية وملزمة للأطراف." ويمنح هذا الشرط أو التنبيه هيئة التحكيم السلطة التقديرية اللازمة لإصدار قرارات تحكيم أو قرارات متنوعة. ويُرى أن كل القرارات هي قرارات تحكيم وينبغي لها أن تكون كذلك، سواء كانت نهائية وملزمة أم لا.

ومجال الانشغال التالي هو أن هذه القواعد تبدو وكأنها تحاول اعتماد وإدراج فرض اشتراط على الأطراف بأن تتنازل عن أي حق في الطعن. فثمة مخاوف في المجتمع التحكيمي من أن جميع الإجراءات التحكيمية ستكون سريعة واقتصادية مما يحد بالتالي من أي حق في الطعن؛ بيد أنه يُرى أنه سيكون من الخطأ صوغ مثل هذا الفرض على هذا النحو السلبي. والأفضل

هو حذف هذا العنصر الثاني من الفقرة ٢. ولا حاجة هناك لاشتراط النص على مكان التحكيم. ويُرى أن اشتراط النص في قرار التحكيم، في حالة عدم توقيع أحد المحكمين، على سبب عدم وجود التوقيع، ربما كان غير كاف. فهذا الحكم يكون كافياً إذا كان عدم وجود التوقيع راجعاً إلى أي سبب غير الاعتراض على محتوى قرار التحكيم. بيد أنه إذا كان المحكم الذي لم يوقع معترضاً على قرار التحكيم، فلا يكفي مجرد ذكر أن المحكم معترض. ويتعيّن اشتراط إرفاق القرار المخالف بقرار التحكيم.

وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من القواعد الأصلية ببساطة على ما يلي: "يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف." وهذا التوجيه كاف لجميع الأغراض. وتعتبر السرية، أو انعدام السرية، سبباً رئيسياً لإحجام الأطراف عن إخضاع نفسها للتحكيم. والقاعدة المؤقتة التي تنطوي عليها المادة ٣٢ مناسبة تماماً، وينبغي الاحتفاظ بها بذاتها.

وفي الفقرة ٦، ينبغي إضافة إشارة إلى الفقرة ٤. وينبغي قراءة هذه الفقرة كما يلي: "تُرسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخاً من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكمين، إلا في حالة تعديله في ظل الظروف المحددة في الفقرة ٤ أعلاه."

مشروع المادة ٣٥: كانت الفقرة ٢ من المادة ٣٢ الأصلية تتضمن العبارة الإضافية التالية: "وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يميز هذا النمط من التحكيم." وليس من الواضح لماذا حُذفت من مشروع المادة المقترح هذا. ويُقترح إعادة هذه العبارة إلى مكانها. ويكمن سبب الإعادة في أن أي طرف يقارن القواعد الأصلية بمشاريع المواد المقترحة، والتي يُفترض أنها ستصبح المواد المنقحة، يمكنه أن يعتبر، وله ما يبرره، أنه يجوز لهيئة التحكيم، نتيجة لحذف هذا التوصيف، أن تتصرف بهذه الطريقة حيثما كان مأذوناً لها بذلك صراحة، حتى إذا كان القانون الواجب التطبيق لا يميز هذا الشكل من التحكيم. بيد أن هذا خطأ تام ويعطي انطباعاً مضللاً عن الحقيقة.

مشروع المادة ٣٦: كما هو الحال في مشاريع المواد المقترحة آنفاً، أُغفلت الاشتراطات الخاصة بالتماس هيئة التحكيم آراء الأطراف ووجهات نظرهم. وقد وردت في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ الأصلية الجملة التالية: "لهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار إلا إذا اعترض على إصداره أحد الأطراف لأسباب جدية." وقد استعيعض عن هذا الشرط بما يبدو وكأنه منح هيئة التحكيم صلاحيات غير محدودة دون التشاور مع الأطراف للنظر فيما إذا كانت هناك مسائل متبقية وما إذا كانت تتطلب البت فيها وما إذا كان من المناسب إصدار هذه القرارات. وسوف يجانب هيئة التحكيم الصواب إذا اتخذت أي من هذه الخطوات دون

التماس آراء الأطراف أو وجهات نظرها. وسوف تساعد إضافة عبارة "ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك" الكثيرة الاستخدام في البداية على تحجيم صلاحيات هيئة التحكيم. ولكن، يُرى أن الصياغة التالية ربما كانت مناسبة بدرجة أكبر: "وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر بعد التشاور مع الأطراف. ويمكن إصدار هذا الأمر ما لم تقتنع هيئة التحكيم بأن ثمة مسائل لن يُبتّ فيها عندما تصبح الإجراءات غير ضرورية أو مستحيلة، وبالتالي يمكن البتّ فيها على نحو مستقل، وكذلك عندما تعتبر هيئة التحكيم، بعد التماس آراء الأطراف، أن من المناسب إصدار مثل هذا القرارات." وثمة صياغة بديلة على النحو التالي: "يصدر أمر الإنهاء خلال سبعة أيام من إخطار الأطراف، إلا إذا قدمت الأطراف لهيئة التحكيم دفوعاً مؤدّاه أن ثمة مسائل متبقية خارج متن النزاع تتطلب قرارات، وتعتبر هيئة التحكيم فيما بعد أن من المناسب البتّ في هذه المسائل."

مشروع المادة ٣٧: بالنظر إلى أن المادة ٣٤ توضح أنه يجوز صدور قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة فرمما كان من الأنسب الاستعاضة في الفقرة ١ عن عبارة "قرار التحكيم" بعبارة "قرار تحكيم".

مشروع المادة ٣٩: لعلّ عبارة "قرار التحكيم" الواردة في الفقرة ١ مثيرة للبس. وما هو مطلوب هنا هو صياغة على غرار المادة ٣٧ الأصلية، أي أن الأطراف لديها الفرصة لكي تشير على هيئة التحكيم بوجود مسائل لم يُفصل فيها بعد. وبعد صدور قرار تحكيم، ربما رأى أحد الأطراف أن ثمة مسائل لم يُفصل فيها. وسوف يلتزم الطرف الطالب من هيئة التحكيم بإصدار قرارات بشأن المسائل التي لم يُفصل فيها. وسوف تكون هذه القرارات متضمنة في قرار تحكيم ربما يُفترض أنه إضافي وإن كان في حقيقة الأمر قرار التحكيم النهائي. ولا حاجة هناك للإشارة إلى قرار تحكيم آخر. والمطلوب هو إضافة لقرار التحكيم النهائي. وهذه التعليقات تنطبق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٩. ومن شأن الاستعاضة عن عبارة "قرار التحكيم" بعبارة "قرار التحكيم النهائي" في هذه الفقرة أن يجعل هذه المادة أكثر وضوحاً.

والهدف من المادة ٣٩ هو معالجة الحالة التي تصل فيها الإجراءات إلى نهايتها. وبالتالي، ففي هذا الطرف، لا تؤخذ قرارات التحكيم المتنوعة التي تُظر فيها من قبل في الحسبان. فقرار التحكيم المعني هو قرار التحكيم النهائي. بيد أن طريقة تناول المسألة في مشروع المادة تعطي انطباعاً بأن هذا التعريف يشكل جزءاً من النظر في قرارات التحكيم الآنفة في الفقرة السابقة، وهو ما يؤسف له. وينبغي أن يكون التعديل المقترح كما يلي: "في غضون ثلاثين يوماً من تسلمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي،".

ويمكن إعادة صوغ الفقرة ٢ كما يلي: "إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إضافة لقرار التحكيم النهائي له ما يسوّغه، أصدرت هذه الإضافة في غضون ستين يوما من تسلّم الطلب." ويرجى ملاحظة أن الخيار المتاح في الفقرة ٢ بتمديد المدة التي يجب إصدار ذلك القرار في غضون لا تتوقف على تشاور هيئة التحكيم مع الأطراف. ومرة أخرى، يتعيّن هنا إدراج عبارة ما مفادها "ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك" من أجل ضمان أنه لا يمكن لهيئة التحكيم تسيير الإجراءات بطريقة ديكتاتورية.

وبالنظر إلى التعليقات الواردة أعلاه، يُقترح صوغ الفقرة ٣ كما يلي: "في حال إصدار إضافة من هذا القبيل لقرار التحكيم النهائي، تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤."

مشروع المادة ٤٠: يتجاهل هذا التوجيه الموجه لهيئة التحكيم حقيقة التحكيم. فكثيرا ما تصدر قرارات التحكيم مستثنية التكاليف، حيث تُترك هذه المسألة إلى حين إصدار قرار التحكيم النهائي. وعندئذ تقرر الأطراف ما إذا كانت ستُسوّي مسألة التكاليف فيما بينها أم ستطلب من هيئة التحكيم أن تصدر قرارا بشأن تحديد التكاليف. وربما كان من الأنسب صوغ الفقرة ١ كما يلي: "تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وفي حال عدم تحديد التكاليف في قرار التحكيم النهائي، تتيح هيئة التحكيم للأطراف فرصة اللجوء إليها سواء بشأن مسألة التكاليف أو بشأن الطريقة التي يمكنها بها تحديد هذه التكاليف." ولا يدع هذا الاقتراح مجالاً للشك في أن الأطراف ستتاح لها فرصة اللجوء إلى هيئة التحكيم، إذا ما رغبت في ذلك، بشأن كيفية توزيع التكاليف والطريقة التي يجري بها ذلك.

وبخلاصة القول، نتيجة للتعليقات الواردة أعلاه والمنطبقة على الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يتطلب الأمر تعديل الفقرة ٣. فينبغي قراءة السطر الأول منها كما يلي: "فيما يتعلق بتفسير أي قرار تحكيم أو تصحيحه أو إصدار أي قرار تحكيم إضافي، بمقتضى المواد ٣٧ إلى ٣٩."

مشروع المادة ٤١: اقترحت هذه المادة دون تعديل من قواعد عام ١٩٧٦. ولا تخضع الفقرة ١ لأي شروط، في حين تتضمن الفقرات ٢ إلى ٦ عناصر شرطية. وبالتالي ينبغي النص صراحة على أن الفقرة ١ تخضع لمحتوى الفقرات ٢ إلى ٦. ويمكن اقتراح إضافة للفقرة ١ كما يلي: "ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، أو رهنا بالفقرات ٢ إلى ٦ من هذه المادة حسب الاقتضاء."

وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣، لا تُتاح لهيئة التحكيم فرصة تقديم دفع لسلطة التعيين بشأن الأساس الذي استندت إليه لدى تحديد أتعابها ونفقاتها. وينبغي ملاحظة أن الوضع الموصوف في الفقرة ٢ لا ينطبق بالنظر إلى أن المفترض أنه لم يجر تحديد جدول. كذلك، لا توجد

وسيلة قائمة لتحديد الأتعاب في القضايا الدولية. وبالتالي، فمن المناسب أن تُتاح لهيئة التحكيم نفسها، فيما يتعلق بمسألة الأتعاب والنفقات المهمة نسبياً، الفرصة ذاتها المتاحة للأطراف للجوء لهيئة التحكيم. وتصحيحات قرارات التحكيم تكون في طبيعتها فنية للغاية. وهي تنجم عادة عن خطأ في الحساب أو في الطباعة. أما هذا التغيير بالنسبة للأتعاب والنفقات فلا ينجم عن خطأ في الحساب أو في الطباعة، وإنما ينجم عن ممارسة السلطة التقديرية دون النظر في الأدلة المقدمة من هيئة التحكيم بشأن كيفية توصلها لتحديد أتعابها ونفقاتها. ويُرى أن قراراً تحكيمياً كهذا لا يمكن أن يشكل جزءاً من القرار التحكيمي الأصلي. ويتعين أن يأخذ شكل القرار التحكيمي الإضافي، وأن يُلحق بالقرار التحكيمي الأصلي بواسطة سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

ومن المهم أن تحيط اللجنة علماً بالمشاغل المثارة هنا، وذلك بالنظر إلى أن اعتبار الاعتراض الأساسي على أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها مجرد تصحيحات سيكون مضللاً. ويرجى ملاحظة أن لجنة الأونسيترال ربما تودّ النظر في التوصية بأن تكون هناك خدمة مخول لها فرض الرسوم أو التحقق من الإنصاف، لا بالنسبة للمحكّمين فحسب وإنما أيضاً بالنسبة للأطراف، وذلك بالنظر إلى أن الفقرة ٤ تتطلب على ما يبدو قدرة على إجراء تحليل تفصيلي يُشكّ في أن محكمة التحكيم الدائمة تمتلكها.

مشروع المادة ٤٢: هنا أيضاً، أغفل مشروع المادة مجدداً أي إشارة إلى العبارة "ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك." ولا ينبغي الظنّ بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أن التقسيم مناسب ومن ثمّ شكل هذا التقسيم. وينبغي توضيح أن أي إجراء خاص بالتقسيم لا ينبغي أن يُتخذ إلاّ بعد أن تستمع هيئة التحكيم إلى دفع الأطراف، سواء بالنسبة لمفهوم التقسيم أو لكيفية تطبيق التقسيم.

مشروع المادة ٤٣: هناك فجوة إجرائية في الفقرة ٣. فثمة طلب من أحد الأطراف بأن تحدّد هيئة التحكيم مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية بعد التشاور مع جهة خارجية. وهنا أيضاً، لا تُتاح للأطراف فرصة الاتفاق على غير ذلك. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما هو الإجراء المنطبق إذا كان إجراء تحديد الوديعة الابتدائية قد وافقت عليه جميع الأطراف المعنية، وكانت مسألة تتعلق بوديعة تكميلية هي التي حدت بأحد الأطراف إلى طلب مساعدة سلطة التعيين. ويبدو أيضاً أن في الحالة الأخيرة، لا تُتاح فرصة للطرف الطالب، أو في الواقع للطرف المعارض، لتقديم دفع إلى سلطة التعيين وهيئة التحكيم على حد سواء قبل إحالة المسألة إلى سلطة التعيين، كما لا تُتاح فرصة لهيئة التحكيم لكي تعلّق على توصيات سلطة التعيين بشأن ملائمة اعتبار مثل هذه الودائع ودائع تكميلية.

ويلاحظ أن هذه الفقرة مطابقة للفقرة ٣ من المادة ٤١ من القواعد الأصلية. ويُرى أن ذلك لا يجب أن يكون سببا لعدم إعادة النظر في هذه الفقرة وتوضيحها حسبما هو مقترح أعلاه.

ويلاحظ أن الفقرة ٤ مطابقة للفقرة ٤ من المادة ٤١ من القواعد الأصلية. ويُرى أن من غير الملائم أن تتمكن هيئة التحكيم، دون المزيد من التوضيح للإجراءات، من إنهاء إجراءات التحكيم في حالة عدم تسديد المبلغ المطلوب. ويتعين أن يُشترط أن تُصدر هيئة التحكيم، بعد إصدارها أمرا بوقف الإجراءات، توجيهات إلى الأطراف، وفي حال عدم الامتثال لهذه التوجيهات يسري الإنهاء.